

قرار وزاري

٢٠٠٦/٣٢ رقم

### بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ بإصدار قانون الحجر الزراعي ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة  
السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٣٨ بشأن إدخال طوائف نحل العسل إلى السلطنة ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١٠ بتحصيل رسوم الحجر الزراعي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١١ بشروط استيراد تقاوى ودرنات البطاطس ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي المرفقة .

**المادة الثانية :** تلغى القرارات الوزارية أرقام ٨٤/٥ ، ٨٩ / ٣٨ ، ٩٤ / ١٠ ، ٩٤ / ١١

المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع  
أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٢٧/٤/١٩ هـ

الموافق : ٢٠٠٦/٥/١٧ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى  
وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٦)  
الصادرة في ٢٠٠٦/٦/٣ م

## **اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي**

### **الفصل الأول**

#### **تعاريف وأحكام عامة**

**مادة (١) ، في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (١) من قانون الحجر الزراعي المشار إليه ، كما يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها**

**ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :**

**الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .**

**اللجنة : لجنة الحجر الزراعي .**

**الحالة الحرجة للأفة : وجود الأفة في تعداد يتجاوز الحد**

**الاقتصادي الحرج ولا يصل إلى الحالة**

**الوبائية الطارئة ويستوجب اتخاذ**

**إجراءات المكافحة .**

**الحالة الوبائية الطارئة : انتقال الأفة من الحالة الحرجة إلى**

**تضاعف أعدادها في فترة بسيطة بما**

**يصعب السيطرة عليها بطرق المكافحة**

**العادية .**

**الجريمة : الإجراءات التي يقوم بها الحائز أو المالك**

**لمقاومة ومكافحة الآفات الحجرية .**

**السلامة : الإجراءات العلمية والعملية التي تقوم**

**بها السلطة المختصة لحفظ على**

**سلامة الثروة الزراعية .**

**المكافحة : الإجراءات الالزامية لتقليل الضرر الذي**

**تحدثه الأفة وذلك بإبعادها ومنع**

**وصولها للعائل أو بتهيئة ظروف غير**

**مناسبة لتكاثرها أو بقتلها .**

**التصريح الزراعي**: تصريح تصدره السلطة المختصة للسماح  
بإجراء عملية استيراد أو تصدير أو عبور  
الشحنة.

**مادة (٢)**: تعتبر نقاط الدخول الآتية نقاطاً معتمدة لدخول الشحنات ولا يجوز  
دخول أية شحنة إلا من خلال :

- ميناء السلطان قابوس ، ميناء صلالة ، مطار السيب الدولي ، الوجاجة ،  
حضرت ، خطمة ملاحة .

**مادة (٣)**: تشكل اللجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- ١- مدير عام الزراعة  
نائباً للرئيس .
- ٢- مدير عام المديرية أو مدير الإدارة المختصة بالمحافظات والمناطق .
- ٣- مدير مركز بحوث وقاية المزروعات .
- ٤- خبير وقاية المزروعات .
- ٥- مدير دائرة وقاية المزروعات  
عضوواً ومقرراً .

**مادة (٤)**: تختص اللجنة بالآتي :

- ١- متابعة التزامات السلطنة بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحجر  
الزراعي .
- ٢- دراسة أوضاع وإجراءات الحجر الزراعي ووضع المقترنات لتطويرها .
- ٣- دراسة تطوير وسائل فحص ومعالجة الشحنة .
- ٤- مراجعة أوضاع الآفات الزراعية وقوائمها واقتراح التعديلات  
الضرورية بناء على نتائج المسح والمراقبة والتقارير الواردة من المنافذ  
ومراكز التنمية الزراعية .
- ٥- اقتراح إجراءات حجر ما بعد الدخول .

٦- اقتراح وعاء وفئات رسوم الخدمات الزراعية .

٧- دراسة طلبات التظلمات المحالة إليها من الوزير ورفع التوصيات المناسبة إليها بشأنها .

٨- أية أعمال أخرى يسندها إليها الوزير .  
وللجنة الاستعانة بمن تراه من الوزارة .

**مادة (٥) :** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك على ألا تقل اجتماعاتها عن ثلاثة اجتماعات في السنة وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء وترفعها للوزير لاعتمادها .

**مادة (٦) :** تتولى السلطة المختصة الصالحيات الآتية :

١- منح تراخيص استيراد وتصدير النباتات والمنتجات الزراعية أو أية مواد أخرى خاضعة لتدابير الصحة النباتية .

٢- تقييم ومراجعة تدابير الصحة النباتية بصفة مستمرة مع الأجهزة المعنية والجهات المماثلة .

٣- متابعة وتقييم المحاجر الزراعية بالمنافذ والتوصية باحتياجاتها .

٤- وضع خطط وقاية ومكافحة الآفات الزراعية والإجراءات والتدابير اللازمة لاحتواء واستئصال الآفة الحجرية .

٥- الاهتمام بالنواحي الإعلامية لرفع مستوى الوعي بأهمية إجراءات الحجر الزراعي .

٦- إخبار الأمانة العامة بالشحنات التي يتم رفضها .

**مادة (٧) :** يشترط في شهادة الصحة النباتية المصاحبة للشحنة الشروط الآتية :

١- أن تكون طبقاً للنموذج المعتمد دولياً .

٢- أن تكون بياناتها متطابقة مع بيانات الشحنة .

- ٣- أن تكتب باللغة العربية أو الإنجليزية .
- ٤- أن تكتب بياناتها بالآلة المكافحة أو بالحروف الكبيرة يدويا .
- ٥- أن تحمل توقيع المفتش الذي حررها وخاتم الجهة الرسمية التي أصدرتها في بلد المنشأ .
- ٦- ألا يتم استخراجها بتاريخ يسبق تاريخ خروج الشحنة من بلد المنشأ بأكثر من أسبوعين .
- ٧- أن يسبق تاريخ الفحص تاريخ مغادرة الشحنة بلد التصدير .
- ٨- أن تكون من أصل وصورة ، ولا تقبل الصورة الضوئية كمستند إلا بعد اعتمادها .

**مادة (٨) :** إذا فقد المستورد شهادة الصحة النباتية يتم التحفظ على الشحنة لحين إحضار نسخة من الشهادة معتمدة من بلد المنشأ وموثقة من سفارة السلطنة المختصة .

## الفصل الثاني

### الاستيراد

**مادة (٩) :** يحظر استيراد الشحنات الآتية :

- ١- الشحنات المصابة بأية آفة من الآفات الواردة في القائمتين (٢، ١) المرفقتين بالقانون .
- ٢- الشحنات التي تظهر عليها أمراض غير معروفة .
- ٣- مشتقات نحل العسل المصابة بأية آفة من الآفات الواردة في الملحق المرفق .

**مادة (١٠) :** على كل من يرغب في استيراد أية شحنة التقدم بطلب إلى السلطة المختصة للحصول على تصريح زراعي قبل البدء في إجراءات شحنها من مصدرها ويبين في الطلب الآتي :

- ١- كمية ونوع وطبيعة الشحنة .
- ٢- الاسم العلمي أو الشائع والتجاري للشحنة .
- ٣- اسم المستورد وعنوانه .
- ٤- الهدف من الاستيراد .
- ٥- نقطة الدخول .
- ٦- أية بيانات تطلبها السلطة المختصة طبقاً لنوع الشحنة .

**مادة (١١) :** يجب أن يرفق مع الشحنة المستوردة الشهادات والمستندات التالية معتمدة من سفارة السلطنة أو سفارة إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية :

- ١- شهادة الصحة النباتية .
- ٢- نسخة من مستندات الشحن والشهادة الجمركية .
- ٣- أية مستندات أخرى لازمة يتم تحديدها في تصريح الاستيراد .

**مادة (١٢) :** يسمح بدخول النباتات والمنتجات النباتية المصاحبة للمسافر عن طريق نقاط الدخول المعتمدة بدون شهادة صحة نباتية بالشروط الآتية :

- ١- أن تكون خاضعة للتفتيش من قبل المفتش .
- ٢- أن تكون خالية من الإصابة بأفة حجرية أو غير حجرية خاضعة للوائح .
- ٣- أن تكون للأغراض الشخصية وغير معدة للإكثار التجاري .
- ٤- ألا يزيد وزنها على عشرة كيلو جرامات أو عددها على عشرين وحدة أيهما أقل للشحنة الواحدة .

**مادة (١٣) :** مع مراعاة طبيعة الشحنات التي تنقل سائبة يجب أن تكون الشحنات في عبوات وحاويات محكمة الإغلاق وفي كل الأحوال يجب أن تصاحب الشحنة بطاقات تبين نوع الشحنة أو المادة وحجمها وكميتها وبلد التصدير وصلاحية استخدامها .

**مادة (١٤) :** على المفتش بنقطة الدخول القيام بتدابير الصحة النباتية الآتية :

١- التأكد من تطابق الشحنة مع البيانات الواردة في مستندات شحنها والشهادات المرفقة بها .

٢- إصدار شهادة الإفراج بعد التأكد من خلو الشحنة من الآفات والأمراض والمواد الضارة أو بعد معالجتها من الآفات غير الحجرية .

٣- أخذ عينة مناسبة من الشحنة المشتبه في إصابتها أو فسادها وإرسالها إلى المختبر المختص ليتم تحليلها خلال ثمان وأربعين ساعة وفي هذه الحالة يتم حجز الشحنة تحت إشراف المفتش المختص حتى ظهور نتيجة التحليل .

٤- في حالة إصابة الشحنة بأفة لا يمكن معالجتها أو إصابتها بأفة غير معروفة يتم إخطار المستورد كتابة بإعادة تصديرها إلى البلد المصدر خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار فإذا انقضت المدة دون أن يقوم بإعادة تصديرها يتم إعدام الشحنة على نفقه المستورد عن طريق لجنة تكون من المفتش وممثل لكل من سلطات الجمارك والبلدية المعنية وتقوم اللجنة بإعداد محضر مكتوب يبين فيه نوع وحجم و/أو وزن الشحنة وسبب وطريقة إعدامها وتسليم نسخة من المحضر موقعا عليه من أعضاء اللجنة إلى الجهة المستوردة .

### الفصل الثالث

#### التصدير

مادة (١٥) : لا يجوز تصدير الشحنة ما لم يتم تفتيشها من قبل المفتش والتأكد من خلوها من الآفات ومطابقتها لتدابير الصحة النباتية للدولة المصدر إليها .

مادة (١٦) : على كل من يرغب في تصدير أية شحنة التقدم بطلب إلى الساطة المختصة للحصول على تصريح زراعي قبل شحنها بيومين على الأقل .

مادة (١٧) : على المصدر إعداد الشحنة في حاويات أو عبوات محكمة يمكن فتحها أو إغلاقها في المنفذ لأغراض التفتيش والفحص .

مادة (١٨) : على المفتش في المنفذ القيام بالآتي :

١- مراجعة وثائق وشهادات وبيانات الشحنة والتأكد من مطابقتها مع محتويات الحاوية أو العبوة وتفتيش الشحنة للتأكد من خلوها من الآفات المحظور دخولها إلى الدولة المصدر إليها .

٢-أخذ عينات من الشحنة المشتبه بإصابتها بأفة وتحليلها في المختبرات ومعالجة الإصابات التي يمكن معالجتها على نفقة المصدر في المنفذ طبقاً للشروط التي تضعها الجهة المصدر لها .

٣-إصدار شهادة الصحة النباتية للشحنة بعد التأكد من خلوها من الآفات المحظور دخولها إلى الدولة المصدر إليها .

٤-الامتناع عن إصدار شهادة الصحة النباتية للشحنة في حالة عدم جدوى المعالجة أو إصابة الشحنة بأفة محظور دخولها للدولة المصدر إليها أو عدم تطابق بياناتها أو وثائقها المرفقة معها .

مادة (١٩) : على الجهة المصدرة للشحنة تصديرها خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ إصدار شهادة الصحة النباتية لها ما لم يتم تمديد هذه المدة من

قبل المفتش ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتم التصدير فعلى الجهة تنفيذ ما يقرره المفتش من تصدير الشحنة أو نقلها أو معالجتها أو إعدامها خلال مدة يحددها المفتش وإلا قام المفتش بإعدامها على نفقة الجهة المصدرة .

مادة (٢٠) : على المفتش إعادة فحص الشحنة المصدرة في حالة تأخير التصدير أكثر من سبعة أيام .

#### الفصل الرابع

##### الإرساليات العابرة

مادة (٢١) : على صاحب أية شحنة قادمة من الخارج وعابرة بالسلطنة إخطار المفتش بوقت كاف من وصولها إلى منفذ الدخول .

مادة (٢٢) : يجب أن تكون الشحنة العابرة :

١- مصحوبة بشهادة صحة نباتية ووثائق الشحن اللازم من بلد التصدير .

٢- خالية من الآفات الواردة في القائمتين (١، ٢) المرفقتين بالقانون .

٣- متطابقة مع متطلبات الحجر الزراعي للبلد المصدرة إليها .

٤- معدة في حاويات أو عبوات محكمة على وجه يمنع تسرب محتوياتها خلال عبورها للسلطنة .

مادة (٢٣) : في حالة الموافقة على دخول شحنة عابرة ، على المحجر الزراعي المختص اتخاذ إجراءات ترسيصها من قبل سلطات الجمارك مع إخطار نقطة الخروج بتفاصيل الشحنة وتاريخ وصولها .

مادة (٢٤) : إذا لم تغادر الشحنة العابرة السلطنة خلال المدة المسموح بها ، يخطر صاحبها لاستلامها وإعاده تصديرها وإلا جاز للمفتش اتخاذ الإجراءات المتبعة بالنسبة للشحنة المصدرة عدا إصدار شهادة الصحة النباتية .

## الفصل الخامس

### وسائل نقل الشحنات

مادة (٢٥) : يجب أن تعد وسائل نقل الشحنات بطريقة تناسب الشحنة وبحيث يمكن إغلاقها أو تفطيتها لمنع تسرب محتوياتها أثناء مدة النقل .

مادة (٢٦) : لا يجوز استخدام وسيلة نقل قامت بنقل شحنة مصابة إلا بعد تطهيرها بالمواد والطرق التي يحددها المفتش .

مادة (٢٧) : في حالة وصول وسيلة نقل من منطقة موبوءة بأفة خاضعة للوائح أو مشتبه في إصابتها بتلك الأفة للمفتش منع دخولها إلى السلطة حتى يتم تطهيرها على نفقة قائدها أو مالكها .

مادة (٢٨) : على المفتش تحريز محضر ضبط للحائز ورفع تقرير رسمي إلى السلطة المختصة خلال يوم من تاريخ إيقافه لأية حاوية أو وسيلة نقل داخل السلطة يشتبه بأنها تحتوى على آفة خاضعة للوائح وتم التحفظ على أية نباتات أو منتجات نباتية أو كائنات نافعة أو تربة أو أي شيء يمكن أن يكون مصاباً أو يشتبه بإصابته بأفة خاضعة للوائح ، وعلى السلطة المختصة اتخاذ قراراً نهائياً في ذلك خلال اليوم التالي .

## الفصل السادس

### احتواء واستئصال الآفات

مادة (٢٩) : تفوض السلطة المختصة في حال الاشتباه بوجود آفة حجرية في اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- دخول وتفتيش الأراضي الزراعية ومواقع التخزين والنباتات والمنتجات الزراعية والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح ومواد التغليف ووسائل النقل .

٢- أخذ العينات الالازمة للتأكد من وجود الآفة وتحليل مخاطرها .

**مادة (٣٠) :** على السلطة المختصة إذا تبين لها طبقاً للإجراءات المشار إليها في المادة

السابقة وجود آفة حجرية اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- رفع تقرير للوزير بإجراءات استئصال الآفة أو احتوائها للاعتماد

وتقرير ما يراه مناسباً من إعلان منطقة حجر من عدمه.

٢- تكليف حائز الأراضي المصابة والمجاورة كتابياً باتخاذ إجراءات

الحماية والمكافحة خلال مدة محددة لاستئصال أو احتواء أو منع  
انتشار الآفة.

٣- منع أو الحد من نقل النباتات والمنتجات النباتية أو أية مادة أو وسيلة

نقل أو الأشخاص والحيوانات من أو إلى منطقة الحجر.

٤- القيام بإجراءات الحماية والمكافحة بما في ذلك قطع النباتات

والأشجار التي لا يمكن معالجتها أو تطهير وسائل النقل على نفقة

الحائز في حالة تخلفه عن القيام بها، وفي هذه الحالة يتم تحرير

محضر بالإجراءات يدون فيه رقم الأرض الزراعية واسم حائزها

وموقع التخزين ووسائل النقل التي تمت بشأنها إجراءات الحماية

والمكافحة وكذلك المواد المستخدمة فيها وعدد الأشجار ومساحة

النباتات التي تمت معالجتها أو إزالتها وحرقها والمعدات والآليات

المستخدمة والتكلفة المالية لكل ذلك.

٥- الاستعانة بشرطة عمان السلطانية في حالة مقاومة الحائز أو أي من

المشار إليهم في البند (٢) من هذه المادة.

**مادة (٣١) : تفويض السلطة المختصة في حالة ظهور حالة وبائية طارئة في اتخاذ**

**الآتي :**

١- دخول وتفتيش الأراضي الزراعية ومواقع التخزين ووسائل النقل

بالمحافظة أو المنطقة المصابة .

٢- تحديد نوع الآفة ومكان انتشارها لإجراء المسح وتحديد إجراءات

الوقاية والحماية والمكافحة الالزمة لاستئصال أو احتواء الآفة .

٣- إعداد برنامج تنفيذى لاستئصال الآفة أو احتواها ورفعه للوزير

لاعتماده وتقرير ما يراه مناسبا من إعلان منطقة حجر أو عدمه .

٤- إخطار الوالي في الولاية بالبرنامج التنفيذي والإجراءات التي ستتبع

وذلك للتنسيق مع المشايخ والرشداء بـالولاية والقرى التابعة لها

لإبلاغ الحائزين .

٥- إتباع الإجراءات المنصوص عليها في البنود (٣ ، ٤ ، ٥) من المادة

السابقة .

**مادة (٣٢) : على السلطة المختصة إجراء مراجعة دورية للمناطق التي أعلن عنها**

**الوزير مناطق تحت الحجر واتخذت بشأنها تدابير استئصال الآفة**

**أو احتواها ورفع تقرير عن وضع الآفة بها ليقرر ما يراه مناسبا من رفع**

**الحجر عن المنطقة كليا أو جزئيا .**

## **الفصل السابع**

### **الرسوم**

**مادة (٣٣) : تحدى رسوم إصدار التراخيص وشهادات الصحة النباتية وخدمات**

**الصحة النباتية على النحو الآتي :**

م	الوعاء	فئة الرسم
١	إصدار شهادة الصحة النباتية	ريال واحد
٢	بدل فاقد لشهادة الصحة النباتية	ريال واحد
٣	فحص الشحنات المستوردة	ريال واحد لفحص الطن الواحد أو كسوره وبحد أقصى مائة ريال عن الشحنة الواحدة
٤	فحص الشحنات المصدرة	ريال واحد لفحص الطن الواحد أو كسوره وبحد أقصى مائة ريال عن الشحنة الواحدة
٥	فحص الشحنات العابرة	ريال واحد لفحص الطن الواحد أو كسوره وبحد أقصى مائة ريال عن الشحنة الواحدة
٦	معالجة الشحنات المصابة	ريالان للطن الواحد أو كسوره وبحد أقصى مائتى ريال عن الشحنة الواحدة
٧	تطهير وسيلة النقل	عشرة ريالات لكل وسيلة نقل

مادة (٣٤) : تعفى من الرسوم الشحنات المستوردة التي لا يزيد وزنها على (٢٠) كيلو جراما المصاحبة للمسافر عن طريق الجو أو المرسلة عن طريق البريد وكذلك شهادات إعدام الشحنات الزراعية ، على ألا يزيد عدد الشحنات المرسلة عن طريق البريد على شحنتين في السنة للشخص الواحد .

### الفصل الثامن

#### التظلم

مادة (٣٥) : للمتضرر من القرارات الصادرة إعمالا لأحكام قانون الحجر الزراعي أو لائحته أو القرارات والإجراءات الصادرة تنفيذا لهما التظلم للوزير خلال أسبوع من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار ويتم البت في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض له .

## ملحق

### آفات مشتقات نحل العسل

الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي	الاسم العربي	م
Bacillus Larvae	Brood American foul	مرض تعفن الحضنة الأمريكية	١
Streptococcus Pluton	European foul brood	مرض تعفن الحضنة الأوروبي	٢
Fittable Virus	Sac brood disease	مرض تكيس الحضنة	٣
Asporgillus Flavus	Stone brood disease	مرض تحجر الحضنة	٤
Ascophara apis	Chalk brood disease	مرض الحضنة الطباشيري . مرض كيس الحضنة	٥
Nosema Spis	Nosema Disease	مرض النوزيمما	٦
Acarapis woodi	Acarine disease “ Isle of weight ”	آفة حلم قصبات النحل	٧
Varroa jacobsoni	Varroa mite	آفة حلم (قراد) النحل	٨
Braula coeca	Bee louse	آفة القملة العميماء	٩